جريمة الابتزاز الإلكتروني
في القوانين العربية
نورة طاع الله

جريمة الابتزاز الإلكتروني في القوانين العربية

نورة طاع الله

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

نوع العمل : كتاب

الكاتبة : نورة طاع الله

تصميم الغلاف : مها أيمن

تعبئة وتنسيق : أسما جمال الدين

هذا العمل تم تحت إشراف فريق

كيان اللارواية للنشر الإلكترونى

لينك الجروب

جروب اللارواية

لينك البيدج

اللارواية للنشر الإلكترونى

إن تم تحميل هذا العمل من موقع آخر أو مكان آخر فيعد إنتهاكا لحقوقنا وسرقة أعمالنا وسرقة حق المؤلف

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المقدمة

ان التطـــور الـــذي يشـــهده العـــالم اليـــوم والانتشـــار الهائـــل لوســـائل التواصـــل الاجتمـــاعي وغيرهـــا مـــن التقنيـــات والتطبيقـــات الحديثـــة المتمكنـــة التـــي جعلـــت مـــن العـــالم شـــبيه بقريـــة واحـــدة بإمكـــان الجميـــع الالتقـــاء والتواصـــل واتمـــام العديـــد مـــن الأعمـــال والصـــفقات والأنشـــطة وكلـــه عـــن طريـــق الأنترنـــت الـــذي هـــو اليـــوم ضـــرورة وحاجـــة ملحـــة وهامـــة لا بـــد منهـــا ولا يمكـــن الاســـتغناء عنهـــا بـــأي شـــكل مـــن الأشـــكال فتقريبـــا كـــل الأعمـــال اليـــوم تـــتم مـــن خلالـــه، الا أن فـــي المقابـــل هنـــاك العديـــد مـــن التجـــاوزات والانتهاكـــات التـــي تحـــدث جـــراء هـــذا التطـــور

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

ومن خلال الأنترنت ووسائله العديدة والكثيرة وهذا ما أدى الى ظهور نوع جديد من الجرائم وهي الجرائم الالكترونية التي هي اليوم تشكل خطر كبير على الأفراد وحتى الدول، وجريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الالكترونية المنتشرة بكثرة وبالأخص في الأونة الأخيرة فهي من أخطر الجرائم السيبرانية التي تهدد أمن واستقرار الدول والشعوب على حد سواء لأن وسائل التواصل الاجتماعي سهلت كثيرا وساهمت في قيام هذه الجريمة وفي انتشارها المروع المخيف.

وبما أنه للأن لا يزال العديد والكثير من الأشخاص والأفراد والمؤسسات حول

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

العالم تتعرض للابتزاز الالكتروني بجميع أنواعه وأشكاله قمنا بإعداد هذا الكتاب الذي به مجموعة من المعلومات والنصائح الهامة التي توسع من دائرة الوعي والأمان لدى الناس وبالأخص الأطفال والمراهقين والفتيات الذين هم أكثر عرضة لمثل هذه الجرائم، مع إمكانية من هم يجهلون هذا الأمر التعرف على جريمة الابتزاز الذي البعض لازال يظنها مجرد تصرف من الاخرين الذين لا يخافون الله وليس لهم دين وأخلاق على عكس أنها جريمة يعاقب عليها القانون ويحاسب مرتكبها بعقاب رادع يعيد الحق لأصحابه في الوقت المناسب متى تم

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

التصـــرف بعقـــل وحكمـــة وبســـرعة، فهـــذا الكتـــاب لهـــؤلاء يبـــين كـــل التفاصـــيل المهمـــة التـــي يجـــب علـــى كـــل واحـــد منـــا معرفتهـــا ومعرفـــة كيفيـــة التعامـــل مـــع مثـــل هـــذه الجـــرائم وقبـــل كـــل شـــيء حمايـــة نفســـه مـــن الابتـــزاز الـــذي بـــات شـــبح حقيقـــي يهـــدد راحـــة واطمئنـــان الكثيـــر ولـــيس هـــذا وحســـب فهنـــاك مـــن تحولـــت حيـــاتهم الـــى جحـــيم بســـبب هـــذه الجريمة الخطيرة القذرة.

فما هو الابتزاز الالكتروني

ما هي أنواعه وأشكاله

كيـــف تـــتم هـــذه الجريمـــة ومـــا هـــي الـــدوافع والأسباب لوجودها وارتكابها

كيـــف يـــتم حـــل هـــذه المشـــكلة وكيفيـــة التصـــرف

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

حينما يكون هناك ابتزاز

كل هذا وأكثر تضمنته هذه الأسطر الوجيزة وبطريقة مختلفة تساعد في إيصال الفكرة وكل المعلومات بطريقة أسهل وأسرع.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الجانب القانوني التشريعي العربي لجريمة الابتزاز الالكتروني

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جريمـــة الابتـــزاز الالكترونـــي فـــي القـــانون الجزائري:

قـــد رأى المشـــرع الجزائـــري أهميـــة ومكانـــة بالغـــة للخصوصـــية الشخصـــية للأفـــراد علـــى أن لا يمســـها خـــدش يطـــيح بهـــا عـــن المســـتوى الـــذي يتمتـــع بـــه صـــاحبها ونـــتج عـــن ذلـــك أن تـــدخل المشـــرع وفـــرض حمايتـــه القانونيـــة علـــى هـــذه المكانـــة الأدبيـــة واعتبـــر الاعتـــداء عليهـــا جريمـــة، يصـــيب مركـــز المجنـــي عليـــه، بحيـــث أن الجانـــب الأخلاقـــي هـــو أخطـــر مـــا قـــد تســـتهدفه الجريمـــة الإلكترونيـــة فـــي المجتمـــع الجزائـــري الـــذي لطالمـــا اعتـــز بمبادئـــه وقيمـــه الفاضـــلة، فجريمـــة مـــن هـــذا النـــوع كفيلـــة بـــأن تنهـــي حيـــاة فـــرد أو تفقـــد عائلـــة كرامتهـــا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

وحتـــى انتماءهـــا للمجتمـــع، فـــالكثير منهـــا ألصقت بها وصمة عار

لقـد أخـص المشـرع الجزائـري حمايـة خاصـة لحريـــة الأشـــخاص وحيـــاتهم الخاصـــة ممـــا يترتـــب عنهـــا مـــن أضـــرار بحيـــاة هـــؤلاء الأشـخاص، وقـد تطـرق إلـى هـذا فـي المـواد 303 مكـــرر و303 مكـــرر (1) مـــن القـــانون 23/06 المـــؤرخ فـــي 20 ديســـمبر 2006 وفي مادة 39 من الدستور 1996

المادة 39 من الدستور:

لا يجـــوز انتهـــاك حرمـــة حيـــاة المـــواطن الخاصـــة، وحرمـــة شـــرفه، ويحميهمـــا القانون.

ســـرّية المراســـلات والاتصـــالات الخاصـــة بكـــل

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أشكالها مضمونة

المادة 303 مكرر (جديدة):

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

المادة 303 مكرر 1(جديدة):

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

القصد الجنائي:

يشترط في القائم بأعمال التهديد ان يكون ذا نية سيئة و هذا يجدر بنا ان نذكر انه لا يؤخذ بالباعث .ما هو مطلوب ان يهدف صاحب التهديد الى إيذاء الضحية معنويا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

من وراء ابتزازه والتشهير به

شروط قيام التهديد بابتزاز:

- ان يقع بهدف إرغام الضحية على شراء سكوت الجاني من افشاء أو نسبة أمور شائنة من شأنها أن تلطخ سمعتها أو تمس باعتبارها
- نية المبتز توريط الضحية في جريمة أو قضية أخلاقية أو إطلاع الرأي العام على أمر يسئ ليها.
- التهديد قد يكون كتابة او شفاهة ولا ينبغي التمييز بين الطريقتين و قد قرر القضاء أن التهديد بالكتابة قد يتحقق عن طريق الصحافة.
- يشترط في التهديد ان يهدف الى

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الحصـــــول علـــــى ربـــــح غيـــــر شـــــرعي أو المســـاس بســـمعة شخصـــا مـــا و لا يهـــم ذلـــك كـــون الشـــيء المنتـــزع هـــو ملـــك للضـــحية او لغيرها او كون الانتزاع وقع لصالح الغير

لقـــد حـــددت المـــواد 303 مكـــرر، مكـــرر1، مكـــرر 2 العقوبـــات الخاصـــة لهـــذه الجنحـــة وهي كالآتي:

المادة 303 مكرر:

يعاقـــب بـــالحبس مـــن 6 أشـــهر إلـــى 3 ســـنوات وبغرامـــة ماليـــة مـــن 50000،00 دج إلـــى 300000،00 دج كـــل مـــن تعمـــدا المســـاس بحرمـــة الحيـــاة الخاصـــة للأشـــخاص بأيـــة تقنية كانت.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المادة 303 مكرر 1 :

يعاقب على شروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة ذاتها لجريمة التامة

- و يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.

- تبيان المادتين 9 مكرر(1) و المادة 18 من قانون العقوبات

المادة 9 مكرر 1:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح و من أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستغلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

المادة 18:

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

بأكملـــه أو مســـتخرج منـــه فـــي جريـــدة أو أكثـــر يعينهـــا، أو بتعليقـــه فـــي الأمـــاكن التـــي يبينهـــا، وذلـــك كلـــه علـــى نفقـــه المحكـــوم عليـــه، علـــى ألا تتجـــاوز مصـــاريف النشـــر المبلـــغ الـــذي يحـــدده الحكـــم بالإدانـــة لهـــذا الغـــرض، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا

الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية:

تكمـــن الطبيعـــة الخاصـــة لهـــذه الجـــرائم فـــي قـــدرة شـــبكة المعلومـــات علـــى نقـــل وتبـــادل معلومـــات ذات طـــابع شخصـــي وعـــام فـــي آن واحـــد ممـــا يـــؤدي إلـــى ارتكـــاب الفعـــل، والســـبب فـــي ذلـــك توســـع بنـــوك المعلومـــات بأنواعهـــا عـــلاوة علـــى رغبـــة الأفـــراد وســـعيهم إلـــى ربـــط حواســـيبهم بالشـــبكة علـــى أســـاس

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أن هـــذه الجـــرائم يرتكـــب ضـــمن نطـــاق المعالجـــة الإلكترونيـــة للبيانـــات ســـواء أكـــان فـــي تجميعهـــا أو تجهيزهـــا أم فـــي إدخالهـــا إلـــى الحاســـب المـــرتبط بشـــبكة المعلومـــات ولغـــرض الحصـــول علـــى معلومـــات معينـــة كمـــا قـــد ترتكـــب هـــذه الجـــرائم فـــي مجـــال أو معالجـــة النصـــوص. وصـــعوبة التكييـــف القـــانوني لهـــذه الجـــرائم تكمـــن فـــي طبيعتهـــا الخاصـــة بحيـــث أن القواعـــد التقليديـــة لـــم تكـــن مخصصـــة لهـــذه الظـــواهر الإجراميـــة المســـتحدثة، وبالتـــالي تطبيقهـــا علـــى هـــذا النـــوع مـــن الجـــرائم يثيـــر مشـــاكل عديـــدة فـــي مقـــدمتها مســـألة الإثبـــات، و متابعـــة مرتكبيهـــا وعلـــى ضـــوء الاعتبـــارات الســـابقة يمكـــن

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

القـــول بـــأن هـــذه الجـــرائم تتمتـــع بطبيعـــة قانونيـــة خاصـــة ان المشـــرع الجزائـــري لـــم يعـــرف الجريـــة الالكترونيـــة وانمـــا تبنـــى للدلالـــة علـــى الجريمـــة مصـــطلح المســـاس بأنظمـــة المعالجـــة الأليـــة للمعطيـــات معتبـــرا أن النظـــام المعلومـــاتي فـــي حـــد ذاتـــه ومـــا يحتويـــه مـــن مكونـــات غيـــر ماديـــة محـــلا للجريمـــة ويمثـــل نظـــام المعالجـــة الأليـــة للمعطيـــات الشـــرط الأول الـــذي لا بـــد مـــن اســـتنادا الـــى تحققـــه حتـــى يمكـــن تـــوافر أركـــان الجريمـــة قـــانون العقوبـــات الجزائـــري المعـــدل والمـــتمم لـــم يعـــرف جـــرائم الأنترنـــت بـــل اكتفـــى بالعقـــاب علـــى بعـــض الأفعـــال تحـــت عنـــوان الجـــرائم الماسة بنظام المعالجة الألية للمعطيات.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون المصري

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تصدى القانون المصري لجرائم الابتزاز الإلكتروني في نص قانوني العقوبات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات في موادهم، على عدد من العقوبات للتصدي لتلك الجرائم نعرضها في التالي:

فنصت المادة 18 من قانون مكافحة جرائم المعلومات على إنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس.

فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

المادة 327 من قانون العقوبات المصري:

بعد ان تحدثنا عن عقوبة الابتزاز الإلكتروني في مصر يجب أن نعرف ان تنص المادة 327 من قانون العقوبات المصري على أن كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور تخدش الشرف يعاقب بالسجن، وتنخفض إلى الحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

بطلب مادي

حيث أنه في حالة التهديد الشفوي، أو في حالة التهديد عن طريق استخدام وسائل التواصل المتعددة، وكذلك سواء كان هذا التهديد وجهًا لوجه، أو في حالة كان التهديد عبر الهاتف، أو في حالة التهديد بالرسائل وكان هذا التهديد مصحوبًا بتنفيذ أمر تفرض العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز العامين، أو عن طريق دفع غرامة مالية لا تتجاوز 500 جنيه مصري.

أما في حالة إذا كان التهديد ليس مصحوبًا بالإجبار على تنفيذ أمر تفرض العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ال6 أشهر، أو عن طريق دفع غرامة مالية لا تتجاوز 200

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جنيه

عقوبة تهديد الفتيات من الابتزاز الإلكتروني في مصر:

تتعرض الكثير من الفتيات إلى جرائم الابتزاز الإلكتروني بوجه خاص؛ نظرًا لكونها فريسة سهلة من قبل الشباب الذين لا يتحلون بالأخلاق، بالإضافة إلى الزيادة السكانية في مصر التي أدت إلى البطالة للعديد من الشباب، لهذا يلجأ هؤلاء الشباب الذين لا يرغبون في العمل إلى ابتزاز الفتيات من أجل الحصول على مكاسب مادية، أو عن طريق التهديد بإقامة علاقة محرمة.

لكن على الرغم من اشتراك الفتاة مع

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المبتز في هذه الجريمة لكونها قامت بإرسال الصور والفيديوهات الخاصة بها لشخص لا تعرفه معرفة جيدة، إلا أن القانون المصري أعطى إليها الحق في سرعة التبليغ من أجل استرجاع هذه الصور، وحصول هذا المبتز على عقوبة الابتزاز الإلكتروني في مصر الخاص بعقوبة تهديد الفتيات المنصوص عليه في المادة 327 من قانون العقوبات.

هذا بالإضافة إلى تخصيص الجهات الرسمية لبعض طرق التبليغ عن الجرائم الإلكترونية التي تتمثل في:

أولا: يمكنك الاتصال على رقم الخط الساخن المخصص لجرائم الابتزاز، حيث

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أنـــه يمكنـــك الاتصـــال مـــن الخـــط الأرضـــي أو التواصل من خلال المحمول.

ثانيـــا: إمكانيـــة التوجـــه الـــى أقـــرب مقـــر شـــرطة اليـــك، ومـــن ثـــم تقـــوم بتقـــديم كافـــة الأدلـــة عـــن المبتز لسرعة القبض عليه.

ثالثـــا: الـــتمكن مـــن ابـــلاغ الإدارة الخاصـــة بمكافحـــة كافـــة جـــرائم الحاســـبات الموجـــودة بالمقر الخاص بوزارة الداخلية المصرية.

رابعـــا: ارســـال بـــلاغ الـــى الإدارة الخاصـــة بـــالفيس بـــوك وفـــور التأكـــد مـــن صـــحة الـــبلاغ يقـــوم الموقـــع بحـــذف الحســـاب الخـــاص بالمبتز.

خامســـا: ارفـــاق كافـــة البيانـــات الخاصـــة بـــالمبتز الـــى الموقـــع الالكترونـــي الـــذي

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

خصصته وزارة الداخلية لاستقبال البلاغات عن الجرائم الالكترونية.

- نجد المادة 12 من قانون جرائم الانترانت تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأية صورة من صور التداول أي أدوات أو برامج مصممة، أو محورة أو شفرات أو رموز بغرض استخدامه في ارتكاب أو تسهيلا لارتكاب أية جريمة أو إخفاء أثار أو أدلة للجرائم المنصوص عليها في القانون.

- وبالنظر في نص هذه المادة نجد أنها

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تعاقب فقط على استخدام البيانات أو الأدوات لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فقط و ليس في قانون العقوبات بأكمله اى أنها لا تحمى البيانات الشخصية للضحية ولا تعاقب على انتهاك خصوصية المستخدم أو استخدام بياناته أو تحويرها كما يحدث مع صور الفتيات و تركيبها على صور أخرى لتصوير الفتاة الضحية على أنها من الباغيات.

- وحين حاول القانون التطرق لحماية البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدم جاء بنصوص ناقصة و لا تضمن الحماية الحقيقية للبيانات أو لخصوصية المستخدم

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

- ولم يقم القانون بحماية حقيقية ضد استخدام البيانات الشخصية في أمر يسئ لصاحبها بل اكتفى بحماية البريد الإلكتروني فقط و ليس البيانات التي يحتويها البريد الإلكتروني أو البيانات الموجودة بالفعل على جهاز الضحية والتي يمكن اختراقه فنص في المادة (11) يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز خمسة ألاف جنية كل من استخدم بريدا الكترونياً لا يخصه في أمر يسئ إلى صاحب البريد.

- أن استخدام البريد الالكتروني في أمر لا يسئ لصاحبه لا يدخل ضمن مجال التجريم و لكن المشرع حفظاً لماء الوجه و حتى يساير تشريعات معظم الدول العربية إلى

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أولت الجرائم الالكترونية الاهتمام الكافي

- فقام بالنص في المادة (9) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتلف أو أبطأ أو عطل أو اخترق بريدا الكترونياً أو موقعاً خاصاً إذا كان البريد أو الموقع خاصا بآحاد الناس، أما إذا كان خاصاً بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان البريد الإلكتروني يخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تكون العقوبة السجن وغرامة لا تجاوز 50 الف

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جنيه

- أي انه لا حماية على البيانات الشخصية الموجودة على البريد الالكتروني بل الحماية تشمل عدم استخدامه في أمر يسئ لصاحبه و عندما تحدث المشرع عن اختراق البريد لم يتحدث عن حماية البيانات نفسها التي يحتويها البريد ولكنه عوضاً عن الحماية الكاملة للبيانات ضد أي اختراق من أي شخص قام المشرع بالنص في المادة (13) من نفس القانون على يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز 15 ألف جنيه كل مزود خدمة أفشى بغير إذن أو طلب من إحدى جهات

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

التحقيق، البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي معلومات أخرى تتعلق بالمواقع التي يدخل إليها، أو الأشخاص والجهات التي يتواصل معها. وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة.

- أي انه إذا تم إفشاء المعلومات من شخص غير مزود الخدمة فانه يكون غير معاقب بهذا القانون او بغيره.

وعلى الرغم من أن المشرع المصري تأخر عن معظم دول المنطقة في تشريع قانون للجرائم الالكترونية إلا انه عندما شرع قانوناً جاء هذا القانون ناقصاً ومعيباً سواء من ناحية الصياغة القانونية أو من

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

ناحيـــة الحمايـــة الفعليـــة ضـــد الجـــرائم الالكترونية.

المـــادة 25 مـــن قـــانون مكافحـــة جـــرائم تقنيـــة المعلومات رقم 175 لسنة 2018:

عقوبـــة جريمـــة الابتـــزاز الإلكترونـــي فـــي مصـــر المتعلـــق بـــالابتزاز الـــذي يهـــاجم المحتـــوى المعلومـــاتي الخـــاص بـــأي شـــخص هي السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر .

تـــنص المـــادة 26 مـــن قـــانون العقوبـــات المصـــري علـــى الحـــبس مـــدة لا تقـــل عـــن ســـنتين ولا تزيـــد علـــى 5 ســـنوات للمبتـــز ويُعاقـــب بغرامـــة لا تقـــل عـــن 100 ألـــف جنيـــه ولا تزيد عن 300 ألف جنيه

أي شـــخص يســـتخدم عـــن قصـــد أيًـــا مـــن

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

التقنيات التي تربط المحتوى الشخصي بمحتوى غير لائق

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018:

المادة 13:جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها.

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 شهور وبغرامة لا تقل عن 10 ألف جنيه ولا تتجاوز 50 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو احدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة من خدمات اتصالات أو خدمات قنوات البث المسموع والمرئي.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المـــادة 14: جريمـــة تجـــاوز حـــدود الحـــق فـــي الدخول:

- يعاقـــب بـــالحبس مـــدة لا تقـــل عـــن 6 أشـــهر وبغرامـــة لا تقـــل عـــن 30 ألـــف جنيـــه ولا تجـــاوز 50 ألـــف جنيـــه أو بإحـــدى هـــاتين العقـــوبتين كـــل مـــن دخـــل الـــى موقـــع أو حســـاب خـــاص أو نظـــام معلومـــاتي مســـتخدما حقـــا مخـــولا لـــه فتعـــدى حـــدود هـــذا الحـــق مـــن حيـــث الزمان أو مستوى الدخول.

المـــــادة 15: جريمـــــة الـــــدخول غيـــــر المشروع:

يعاقـــب بـــالحبس مـــدة لا تقـــل عـــن ســـنة وبغرامـــة لا تقـــل عـــن 50 ألـــف جنيـــه ولا تجـــاوز 100 ألـــف جنيـــه أو احـــدى هـــاتين

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

العقوبتين كل من دخل عمدا أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.

فاذا نتج عن ذلك اتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المـــــادة 16: جريمـــــة الاعتـــــراض غيـــــر المشروع:

- يعاقـــب بـــالحبس مـــدة لا تقـــل عـــن ســـنة وبغرامـــة لا تقـــل عـــن 50 ألـــف جنيـــه ولا تجـــاوز 250 ألـــف جنيـــه أو بإحـــدى هـــاتين العقـــوبتين كـــل مـــن اعتـــرض بـــدون وجـــه حـــق أيـــة معلومـــات أو بيانـــات أو كـــل مـــا هـــو متـــداول عـــن طريـــق شـــبكة معلوماتيـــة أو أحـــد أجهزة الحاسب الألي وما في حكمها.

المـــادة 17: جريمـــة الاعتـــداء علـــى ســـلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية

- يعاقـــب بـــالحبس مـــدة لا تقـــل عـــن ســـنتين وبغرامـــة لا تقـــل عـــن 100 ألـــف جنيـــه ولا تجـــاوز 500 ألـــف جنيـــه أو بإحـــدى هـــاتين

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليا أو جزئيا متعمدا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حمه أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

المادة 18: جريمة الاعتداء على البريد الالكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريد الكتروني أو موقعا أو حسابا خاصا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

بأحد الناس

فاذا وقعت الجريمة على بريد الالكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 19: جريمة الاعتداء على تصميم موقع

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى أو غير تصاميم موقعا خاصا بشركة

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق.

المادة 20:جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 50 ألف ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمدا أو بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان ومستوى الدخول أو اخترق موقعا أو بريدا الكترونيا أو حسابا خاصا أو نظاما معلوماتيا يدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو احد الأشخاص الاعتبارية العامة أو

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

مملوك لها أو يخصها.

فاذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه

وفي جميع الأحوال اذا ترتب على أي من الأفعال السابقة اتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الالكتروني أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو الغائها كليا أو جزئيا بأي وسيلة كانت

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز 5 مليون جنيه.

المادة 21: جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو اعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة الالكترونية للبيانات الخاصة بها

ويعاقب كن من تسبب بخطئه في ذلك

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين فاذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تدار بمعرفتها أو تمتلكها تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

المادة 22: البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 300 ألف جنيه ولا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تجاوز 500 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو احرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول أي جهاز أو معدات أو برامج أو أكواد مرور أو شفرات أو أي بيانات مماثل بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون وثبت أو ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاء أثرها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الاخفاء.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الجـــرائم المرتكبـــة بواســـطة أنظمـــة وتقنيـــات المعلومات:

المـــادة 23: جـــرائم الاحتيـــال والاعتـــداء علـــى بطاقـــات البنـــوك والخـــدمات وأدوات الـــدفع الإلكتروني:

- يعاقـــب بـــالحبس مـــدة لا تقـــل عـــن ثلاثـــة أشـــهر والغرامـــة التـــي لا تقـــل عـــن ثلاثـــين ألـــف جنيـــه ولا تجـــاوز خمســـين ألـــف جنيـــه أو بإحـــدى هـــاتين العقـــوبتين كـــل مـــن اســـتخدم الشـــبكة المعلوماتيـــة أو احـــدى وســـائل تقنيـــة المعلومـــات فـــي الوصـــول بـــدون وجـــه حـــق الـــى أرقـــام أو بيانـــات أو بطاقـــات البنـــوك والخـــدمات أو غيرهـــا مـــن أدوات الـــدفع الالكترونيـة

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

فان قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه اذا توصل من ذلك الى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

المادة 24: الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 10 ألاف جنيه ولا تجاوز 30 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريد الكتروني أو موقعا أو حسابا خاصا ونسبة زور الشخص طبيعي

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أو اعتباري فاذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في امر سيء الى من نسب اليه تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

واذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة لا تقل عن 100 الف جنيه ولا تزيد عن 300 ألف جنيه.

الجرائم المتعلقة بالاعتداد على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع المادة 25:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات الى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المنشـــورة صـــحيحة أو غيـــر صـــحيحة.

المادة 26 :

ـ يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن سـنتين ولا تتجـاوز خمـس سـنوات وبغرامـة لا تقـل عـن مائـة ألـف جنيـه ولا تجـاوز 300 ألـف جنيـه أو بإحـدى العقـوبتين كـل مـن تعمـد اسـتعمال برنـامج معلومـاتي أو تقنيـة معلوماتيـة فـي معالجـة معطيـات شخصـية للغيـر لربطهـا بمحتـوى منـافي لـلأداب العامـة أو لإظهارهـا بطريقـة مـن شـانها المسـاس باعتبـاره أو شرفه.

الجـرائم المرتكبـة مـن مـدير الموقـع المـادة 27:

فـي غيـر الأحـوال المنصـوص عليهـا فـي هـذا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن 300 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف الى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة 28:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد الكتروني او نظام معلوماتي اذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب او بريد الكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة.

المادة 29:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 20 ألف ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الالكتروني أو النظام المعلوماتي عرض أي منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 ألاف جنيه ولا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن ادارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الالكتروني أو النظام المعلوماتي تسبب بإهماله في تعرض أي منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية.

المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمة المادة 30:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

القـــرار الصـــادر مـــن المحكمـــة الجنائيـــة المختصـــة بحجـــب أحـــد المواقـــع أو الـــروابط أو المحتـــوى المشـــار اليـــه فـــي الفقـــرة الأولـــى من المادة 7 من هذا القانون.

فـــاذا ترتـــب علـــى الامتنـــاع عـــن تنفيـــذ القـــرار الصـــادر مـــن المحكمـــة وفـــاة شـــخص أو اكثـــر أو الاضـــرار بـــالأمن القـــومي تكـــون العقوبـــة الســـجن المشـــدد وغرامـــة لا تقـــل عـــن ثلاثـــة ملايـــين جنيـــه ولا تجـــاوز عشـــرين مليـــون جنيـــه وتقضـــي المحكمـــة فضـــلا عـــن ذلـــك بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

المادة 31:

ـ يعاقـــب بـــالحبس مـــدة لا تقـــل عـــن ســـنة وغرامـــة لا تقـــل عـــن خمســـة ألاف جنيـــه ولا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند(2) من الفقرة الأولى من المادة(2) من هذا القانون وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمي الخدمة.

المادة 32:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات المشار اليها في المادة (6) من هذا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

القانون.

المادة 33:

- يعاقب بغرامة لا تقل عن 5 ملايين ولا تجاوز 10 ملايين كل مقدم خدمة أخل بأي من التزامات المنصوص عليها في البند(1) من الفقرة الأولى من المادة (2) والفقرة الثانية من البند الرابع من هذا القانون، وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص.

يعاقب مقدمو الخدمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

(2) من هذا القانون.

الظروف المشددة في الجريمة المادة 34:

- اذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الاضرار بالأمن القومي للبلد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

المادة 35:

ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن 30 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري اذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الالكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة وقت علمه بالجريمة.

المادة 36:

ـ في الأحوال التي ترتكب فيها أي من

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا القـــانون باســـم ولحســـاب الشـــخص الاعتبـــاري يعاقـــب المســـئول عـــن الإدارة الفعليـــة اذا ثبـــت علمـــه بالجريمـــة أو ســـهل ارتكابهـــا تحقيقـــا لمصـــلحة لـــه أو لغيـــره بـــذات عقوبـــة الفاعـــل الأصـــلي وللمحكمـــة أن تقضـــي بإيقـــاف تـــرخيص مزاولـــة الشـــخص الاعتبـــاري للنشـــاط مـــدة لا تزيـــد عـــن ســـنة ولهـــا فـــي حالـــة العـــود أن تحكـــم بإلغـــاء التـــرخيص أو حـــل الشـــخص الاعتبـــاري بحســـب الأحـــوال ويـــتم نشـــر الحكـــم فـــي جريـــدتين يـــوميتين واســـعتا الانتشـــار علـــى نفقة الشخص الاعتباري.

المـادة 37:

ـ فـــي تطبيـــق أحكـــام هـــذا القـــانون لا يترتـــب

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

على تقرير مسؤولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة.

العقوبات التبعية المادة 38:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والألات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المـادة 39:

ـ للمحكمـــة اذا قضـــت بالإدانـــة علـــى أحـــد المـــوظفين العمـــوميين لارتكابـــه جريمـــة مـــن الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا القـــانون أثنـــاء وســـبب تأديتـــه لوظيفتـــه أن تقضـــي بعزلـــه مؤقتـــا مـــن وظيفتـــه الا فـــي الحـــالات المشـــار اليهـــا فـــي المـــادة 37 مـــن هـــذا القـــانون فيكون العزل وجوبيا.

الشروع والاعفاء من العقوبة المادة 40:

ـ كـــل مـــن شـــرع فـــي ارتكـــاب الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا بالقـــانون يعاقـــب بمـــا لا يجـــاوز نصـــف الحـــد الأقصـــى للعقوبـــة المقررة للجريمة.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المادة 41:

- يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة أو الشركاء الى ابلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة أو التخفيف منها اذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها اذا مكن الجاني أو الشريك في أثناء التحقيق السلطات المختصة في القبض على مرتكبي الجريمة الأخرين أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة أو أعان

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون.

المادة 42 التصالح:

- يجوز للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية وقبل صيرورة الحكم باتا اثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد 15. 17. 18. 19. 20. 24. 27. 29. 31. 32

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

من هذا القانون ولا ينتج إقرار المجني عليه بالصلح المنصوص عليه بالفقرة السابقة أثره الا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد 15. 18. 19 .24 من هذا القانون.

كما لا يقبل التصالح الا من خلال الجهاز بخصوص الجنح المنصوص عليها بالمادتين 30. 36 من هذا القانون ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة اذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

وفي جميع الأحوال يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويكون السداد الى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة بحسب الأحوال، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية.

أحكام انتقالية وختامية المادة 43:

- يلتزم مقدمو الخدمة والمخاطبين بأحكام القانون والتزاماته باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

المادة 44:

- يصدر السيد رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

المادة 45:

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

طرق الإبلاغ عن جرائم الابتزاز الالكتروني في مصر:

هناك أكثر من طريقة للإبلاغ عن جرائم الابتزاز الإلكتروني، أولها الاتصال بالخط الساخن للابتزاز 108. أو الاتصال على

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الأرض 0224065052. أو الاتصال على 0224065051 للتواصل مباشرة مع إدارة تكنولوجيا المعلومات.

يمكن للضحية أيضًا الذهاب إلى أقرب مركز شرطة لمحل إقامتها. وبعد ذلك تقدم كل الأدلة عن المبتز للقبض عليه بسرعة.

أو تقوم بإبلاغ إدارة مكافحة جميع جرائم الكمبيوتر الموجودة بالمقر الخاص بوزارة الداخلية المصرية .

هذا بالإضافة إلى إمكانية إرفاق كافة البيانات المتعلقة بالابتزاز وتحميلها على الموقع المخصص من قبل وزارة الداخلية لتلقي بلاغات الجرائم الإلكترونية

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جريمة الابتزاز في السعودية

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تتعامل السعودية بحزم مع جريمة الابتزاز، سواء كانت تقليدية أو الكترونية وفقا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، تفرض على مرتكبي الابتزاز عقوبة الابتزاز في السعودية صارمة تتراوح بين السجن والغرامة المالية تنص المادة الثالثة من النظام على أن من يثبت تورطه في جريمة الابتزاز يعاقب بالسجن مدة تصل سنة أو بغرامة مالية تصل الى 500.000 ريال سعودي أو بالعقوبتين معا هذا التشديد في عقوبة الابتزاز في السعودية يعكس التزام المملكة بحماية الأفراد من تهديدات المبتزين الذين يسعون لاستغلال ضحاياهم لتحقيق مكاسب مادية

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أو معنوية بطرق غير مشروعة، كما تشمل العقوبات جميع أشكال الابتزاز سواء كان عبر الرسائل النصية أو المكالمات الهاتفية أو وسائل التواصل الاجتماعي.

حكم الابتزاز في السعودية:

ان الابتزاز يتنافى مع مبادئ الاخلاق والشرف لأنه يعتمد على الترهيب واستغلال الضعف الإنساني لذلك أجمع العلماء على ضرورة معاقبة المبتزين وردعهم حماية للمجتمع وصونا للكرامة الإنسانية فتعد جريمة الابتزاز في الإسلام من الكبائر لما فيها من ظلم وايذاء للأخرين فالإسلام يحرم استغلال الناس أو

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تهديدهم بأي شكل من الأشكال وقد قال الله تعالى " ولا تبغ الفساد في الأرض (القصص 77).

عقوبة الابتزاز في السعودية:

تتفاوت عقوبة الابتزاز في السعودية بناء على خطورة الجريمة والظروف المحيطة بها، ففي الحالات البسيطة قد يحكم بالسجن لمدة سنة أو بغرامة مالية تصل الى 500.000 ريال في الحالات الخطيرة مثل الابتزاز الذي يتضمن تهديدات بالقتل أو إيذاء جسدي فقد تصل العقوبة الى السجن لعدة سنوات وغرامات أشد إضافة على ذلك قد يفرض على الجاني دفع تعويضات مالية للضحية عن الأضرار

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

النفسية أو المالية التي لحقت بها نتيجة الابتزاز ويهدف هذا الى تحقيق العدالة وإعادة التوازن النفسي والمادي للضحية.

قانون الابتزاز في السعودية:

صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في السعودية لمواجهة الجرائم الالكترونية بما فيها الابتزاز ويهدف قانون الابتزاز في السعودية الى:

حماية الخصوصية من خلال منع استغلال المعلومات الشخصية للأخرين، تعزيز الأمن المعلوماتي من خلال الحد من الجرائم الالكترونية وتحقيق الامن السيبراني، ردع المجرمين من خلال فرض عقوبات صارمة لردع الأفراد عن

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

ارتكاب جرائم الابتزاز يشمل قانون الابتزاز في السعودية جميع أشكال الابتزاز الالكتروني مثل التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو خاصة أو افشاء أسرار شخصية أو مهنية كما يجرم استخدام الوسائل الالكترونية في تهديد الأخرين أو في ابتزازهم بغرض تحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

أنواع الابتزاز الشائعة في السعودية:

الابتزاز الالكتروني:

يشمل التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو خاصة عبر الأنترنت ويعد هذا النوع الأكثر شيوعا بسبب الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الابتـزاز المـالي:

يهـدف مـن خلالهـا المبتـز الـى الحصـول علـى مبـالغ ماليـة مقابـل عـدم كشـف معلومـات حساسة عن الضحية.

الابتزاز العاطفي أو الاجتماعي:

يتضـمن تهديـد الضـحية بتشـويه سـمعتها أمـام الأهـل والأصـدقاء يمكـن التبليـغ عـن أي شـخص قـام بـابتزازك فـي السـعودية عـن طريـق الاتصـال علـى الـرقم الموحـد 1909 أو عبـر ابـلاغ الـدوريات الأمنيـة عـن طريـق تطبيـق كلنـا أمـن، أو بواسـطة تقـديم شـكوى عبـر مركـز الشـرطة أو الاتصـال علـى رقـم واتسـاب مكافحـة الابتـزاز 00970595311618

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاماراتي

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي هي كل فعل تهديد يقع على شخص طبيعي (أيًا كان جنسه أو عمره) أو اعتباري، عبر أية وسيلة من وسائل التقنيات المعلوماتية الإلكترونية، بنشر معلوماته الخاصة أو صوره التي قد تكون سرية أو قد تكون مزيفة أو مصطنعة، لإجباره وإرغامه على الخضوع لأوامر الجاني بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل، قد يعتبر مخالفًا للقانون، ما كان ليفعله الضحية لولا هذا الابتزاز

أشكال الابتزاز في القانون الاماراتي:

هناك العديد من أشكال وأنواع الابتزاز الالكتروني في الامارات أبرزها:

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الابتزاز القانوني :

يتمثل في تهديد الضحية لارتكاب جريمة بحقه أو نسب جرائم الكترونية زورا له عن طريق اختراق حساباته.

الابتزاز الأخلاقي:

يتمثل في سرقة صور أو فيديوهات الضحية والتهديد بنشرها أو اصطناع فيديوهات وصور مسيئة للضحية.

الابتزاز المادي:

تتمثل في سرقة أموال الضحية أو تهديد بذلك(أفراد، مؤسسات، بنوك) من خلال بطاقات الدفع الالكتروني أو الحسابات المصرفية.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الابتزاز الرقمي:

ويتمثل في سرقة معلومات وبيانات سرية قيمة للضحية من شانها الاضرار بالحكومات أو الشركات والمؤسسات أو الأفراد والتهديد ب(الغائها، حذفها، اتلافها، تدميرها، تغييرها، إعادة نشرها.)

الابتزاز المعنوي:

يتمثل في التلاعب بمشاعر الضحية وارهابه شخصيا أو اجتماعيا انتقاما منه أو بهدف السيطرة عليه أو تشويه سمعته أو للاستمتاع والشهرة، لمحاربة(الأفراد، الرموز السياسية أو الفكرية أو الدينية) من أجل تشكيك الناس في مصداقيتهم.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الابتزاز الجنسي:

يشمل التهديد بنشر معلومات أو صور ذات طابع جنسي في حال لم يلبي المجني عليه مطالب المبتز ويعتبر هذا النوع من الابتزاز أكثر شيوعا في وسائل التواصل الاجتماعي.

الابتزاز المهني:

يتمثل في تهديد المجني عليه بتدمير سمعته المهنية أو الحاق الضرر بمسيرته الوظيفية في حال لم يستجب لمطالب المبتز.

الابتزاز الأسري:

يتضمن تهديد المجني عليه بإيذاء أفراد أسرته أو الاضرار بهم في حال عدم تنفيذ

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

طلبات المبتز.

أركان جريمة الابتزاز الالكتروني في الامارات:

حتى تعتد المحكمة بجريمة الابتزاز الالكتروني وتدين المتهم لا بد من أن تتوافر في أفعاله الأركان التالية:

الركن المادي:

هي الأفعال الإيجابية أو السلبية (الامتناع) التي تنطوي على تهديد الضحية عبر وسائل التقانة الالكترونية وتقذف الرعب في قلب المجني عليه وتشكل خطرا مستقبلا جديا على ماله أو نفسه أو سمعته أو على مال أو سمعة أو نفس من يهمه أمرهم، وتدفعه جراء ذلك لتنفيذ أوامر

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الجاني راضخا مستسلما للابتزازات.

الركن المعنوي:

هي نية الفاعل وقصده الاجرامي للقيام بفعل الابتزاز الالكتروني قاصدا منه الحصول على منفعة غير مشروعة وغير قانونية لنفسه أو لغيره مع علمه بأن أفعاله هذه مجرمة ويعاقب عليها القانون.

النتيجة الجرمية:

أن يسبب فعل الابتزاز الالكتروني ضررا شخصيا على الأفراد أو الشركات أو يكون عاما على الدولة والمجتمع أما اذا كان الابتزاز صوريا أو شكليا أو يشكل خطرا حقيقيا واقعا ولا ينطوي على أية تهديدات أو مطالب فلا جريمة.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

عقوبة الابتزاز في القانون الإماراتي:

تختلف عقوبة الابتزاز وفق نوعه وكيفية تنفيذه.

- يعاقب من يبتز ويهدد غيره بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص أخر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بفرض غرامة لا تقل عن 10 ألاف درهم اماراتي.

- علما أن حمل شخص سواء كان ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق التهديد والابتزاز تتضمن عقوبته السجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات وتشدد لتصبح السجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات ان قل عمر المجني عليه عن 18

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

سنة.

- كل من ابتز أو هدد شخص أخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية في الامارات يعاقب:

بالحبس مدة لا تتعدى سنتين والغرامة التي تتراوح بين (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم و(500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- تصبح العقوبة السجن المؤقت مدة لا تتعدى عشر سنوات اذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار مع الطلب الصريح أو

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الضمني للقيام بفعل أو الامتناع عنه.

- عقوبة المصادرة مع عدم الاخلال بحقوق الغير عند الإدانة بحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجريمة أو الأموال المتحصلة منها، وحذف المعلومات أو البيانات.

- يعاقب المسئول عن إدارة الشخصية الاعتبارية (شركة، مؤسسة) بذات العقوبات السابقة اذا ثبت علمه بها أو أسهم اخلاله بالواجبات المفروضة عليه في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما حكم به من غرامات أو تعويضات اذا

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

ارتكب المخالفة من احد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

الظروف المشددة للعقوبة:

يعد ظرفا مشددا:

- ارتكاب الجاني لهذه الجريمة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله.
- استخدام الجاني شبكة المعلومات أو أي نظام معلوماتي أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات لم ينص عليها قانون الجرائم الالكترونية عند ارتكاب الجريمة.
- ارتكاب الجاني جريمة الابتزاز الالكتروني لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة معادية أو جماعة

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

إرهابيـة أو تنظـيم غيـر مشـروع.

التدابير الجزائية:

يجـوز للمحكمـة عنـد ادانـة المـتهم بجريمـة الابتـزاز أن تقضـي عليـه بـأي مـن التـدابير الأتية:

- وضـع المحكـوم عليـه تحـت المراقبـة الالكترونيـة أو حرمانـه مـن اسـتخدام أي شـبكة معلوماتيـة أو أي وسـيلة تقنيـة معلومات.
- وضـعه فـي مـأوى علاجـي أو مركـز تـأهيلي للمـدة التـي تراهـا المحكمـة مناسـبة.
- اغـلاق الموقـع الـذي اقترفـت الجريمـة مـن خلالـه اغلاقـا كليـا أو جزئيـا متـى أمكـن ذلـك فنيـا.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

- حجب الموقع المخالف حجبا كليا أو جزئيا للمدة التي تقررها المحكمة.

- يعاقب بالحبس مدة أقصاها سنة أو بغرامة أقصاها 5000 ألاف درهم من يخالف التدابير المحكوم بها.

- يجوز للمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تتعدى نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد عن ثلاثة سنوات أو أن تستبدله بتدبير أخر مما ذكر.

- نص المشرع الاماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بالمادة 16 بنص عقوبة التهديد والابتزاز في الامارات والتي كانت رادعة وكافية لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون الى

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الابتـــزاز بكـــل أنواعـــه وكـــل مـــن ســـاعدهم علـــى القيـــام بهـــذا، ســـواء التهديـــد أو الابتـــزاز الالكترونـــي أو غيـــر ذلـــك منـــه، فـــنص المـــادة أنـــه يعاقـــب بـــالحبس مـــدة لا تزيـــد عـــن ســـنتين والغرامـــة التـــي لا تقـــل عـــن مـــائتين وخمســـون ألـــف درهـــم ولا تجـــاوز خمســـمائة ألـــف درهـــم أو بإحـــدى هـــاتين العقـــوبتين كـــل مـــن ابتـــز أو هـــدد شـــخص أخـــر لحملـــه علـــى القيـــام بفعـــل أو الامتنـــاع عنـــه وذلـــك باســـتخدام شـــبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

رقم الأمن الالكتروني الامارات:

تعـــد دولـــة الإمـــارات مـــن أكثـــر الـــدول التـــي تســـعى بشـــكل تقنـــي ومحتـــرف بـــأن تكـــافح مشـــكلات الابتـــزاز الإلكترونـــي مـــن خـــلال

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

منظومة تقنية متقدمة تعتمد عليها الشرطة الإماراتية سواء في عجمان أو دبي أو غيرها من الإمارات المتحدة، ولذلك تم إبرام القوانين الخاصة التي تحدد عقوبة الابتزاز الإلكتروني في الإمارات بشكل مشدد فقط كل ما عليك أن لا تعطي المبتز الفرصة.

كل ما عليك أن تتصل على رقم الأمن الإلكتروني الإمارات والذي يتمثل في أكثر من رقم وجهة مختلفة تستطيع التواصل معك وتقدم لكم يد العون، ومن أهم تلك الجهات هي الهيئة الخاصة بمكافحة الابتزاز الإلكتروني، إضافة إلى الشرطة الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

والابتزاز أحد أخطر تلك الجرائم، أما في حالة خوفك من الاتصال المباشر يمكنك التواصل مع الشرطة من خلال رقم الواتس اب الخاص بمكافحة الابتزاز الإلكتروني للتواصل معك على الفور.

كما يوجد رقم الخط الساخن والذي يتيح لك الاتصال بشكل مباشر بتلك الخدمة والحصول على الدعم الكامل الذي يساعدك في التصدي لمحاولات الابتزاز التي تتعرض لها، كما أنه في حالة ما إن لم تستطيع الاتصال على أي من تلك الأرقام يمكنك إرسال رسالة تحمل كافة المعلومات التي تريد توصيلها والإبلاغ عنها إضافة إلى بياناتك دون قلق حيث يتم التواصل

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

معك على الفور وتقديم الدعم الفوري والمساعدة وهناك أيضًا بريد إلكتروني خاص لتلك الخدمة.

عقوبة من ساعد في نشر جرائم الابتزاز الالكتروني في الامارات وسواء كان ذلك الشخص هو من قام بالابتزاز أو ساعد أو شارك في عملية التهديد أو الابتزاز بتلك المعلومات يتم تطبيق عليه نفس العقوبات التي جاءت في القانون، وأضاف نفس القانون أنه في حالة ما كان الغرض من الابتزاز القيام بأي فعل إجرامي أو جنائي أو طلب من الشخص الذي يتعرض للابتزاز بأن يقوم بأفعال منافية للأخلاق فإن العقوبة تصل إلى السجن لمدة عشر

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

سنوات.

كيفية الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية في الامارات:

أما عن كيفية الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية في الإمارات فإن هناك العديد من الخطوات التي تساعدك في الإبلاغ بكل سهولة وسرعة عن المتهم ويتم التحقيق الفوري له وتوقيع عقوبة الابتزاز الإلكتروني في الإمارات

في حالة ما إن ثبتت عليه التهمة، وهناك العديد من الجهات التي يمكن التواصل معها لكي تبلغ عن جريمة الابتزاز والتي تتواصل معك.

بداية يمكنك الإبلاغ عن جريمة الابتزاز

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الإلكتروني في أي من أقسام الشرطة المختلفة في دبي أو في الشارقة وفي أي مكان بالبلاد بكل سهولة، أو من خلال الاتصال على أي من أرقام مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني.

كما يمكنك الاتصال على رقم الطوارئ والذي يتلقى منك البلاغ الخاص بك عن الجريمة.

عقوبة الابتزاز الالكتروني في دبي

عقوبة الهكر في الامارات:

ان الدولة بذلت وتبذل الكثير من الجهود لحل مشكلة الابتزاز الالكتروني في دبي بشكل نهائي وذلك من خلال توفير الكثير من الدعاية والحملات التي تندد وتناهض

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

وترفض تلك الأعمال الاجرامية، ولقد تم تنفيذ عقوبة الابتزاز الالكتروني في الامارات على أكثر من واقعة حتى الأن وهذا ا يعتبر انذار واضح لكل من تسول له نفسه القيام بذلك.

كما أن وسائل الاعلام تلعب دور هام وفعال في إيصال العديد من الحملات التوعية وكذا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي التي تكشف كافة الطرق التي تساعد المبتز في الحصول على فرصة لابتزاز شخص ما، مع الإشارة الى الطرق المثالية للتعامل مع الابتزاز ومواجهته بالطرق الصحيحة المثالية.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

قـــانون اتحـــادي لمكافحـــة جـــرائم تقنيـــة المعلومات 2018 بالإمارات:

يعاقـــب بالســـجن المؤقـــت والغرامـــة التـــي لا تجـــاوز مليـــون درهـــن كـــل مـــن أنشـــأ أو أدار موقعـــاً إلكترونيـــا أو أشـــرف عليـــه أو اســـتخدم معلومـــات علـــى الشـــبكة المعلوماتيـــة أو وســـيلة تقنيـــة معلومـــات بقصـــد التحـــريض علـــى أفعـــال أو نشـــر أو بـــث معلومـــات او أخبـــار أو رســـوم كرتونيـــة أو أي صـــور أخـــرى مـــن شـــأنها تعـــريض امـــن الدولـــة ومصـــالحها العليـــا للخطـــر أو المســـاس بالنظـــام العـــام أو الاعتـــداء علـــى مـــأموري الضـــبط القضـــائي أو أي مـــن المكلفـــين بتنفيـــذ أحكام القانون.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

كما يمكنك حل مشكلة الابتزاز الالكتروني في ابو ظبي من خلال التعامل بشكل ذكي مع الشخص الذي يقوم بتهديدك حتى يتم القبض عليه والتحقيق معه، ومن أهم تلك الأشياء التي يجب عليك القيام بها أن لا تستجيب لأي من مطالب المبتز أيًا ما كانت حتى لو كانت شرعية ولا تخالف القانون، كما أنه لا يجب أن ترسل له أي مبالغ مالية تحت التهديد.

يجب عليك تفادي كافة الأشياء التي تعطي احتمالية الوقوع تحت التهديد مثل حماية حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بك، لا تقبل صداقة أي شخص لا تعرفه على تلك المواقع، إضافة إلى عدم التواصل مع

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الشـــخص المبتـــز وفـــور التوصـــل إلـــى دليـــل يمكنـــك تقديمـــه إلـــى الشـــرطة عليـــك الإبـــلاغ عليـــه مـــن فـــوره لكـــي يـــتم تطبيـــق عقوبـــة الابتـــزاز الإلكترونـــي فـــي الإمـــارات لكـــي يكـــون عبرة لمن لا يعتبر.

عقوبة انتهاك الخصوصية في الامارات:

و حســـب المـــادة 378 مـــن القـــانون الاتحـــادي رقـــم (3) لســـنة 1987 مـــن قـــانون العقوبـــات بموجـــب القـــانون الاتحـــادي رقـــم 34 لعـــام 2005 يعاقـــب بـــالحبس والغرامـــة أي شـــخص ينتهـــك حرمـــة الأفـــراد أو الحيـــاة الأســـرية الخاصـــة عـــن طريـــق ارتكـــاب أي فعل من الأفعال التالية:

التجســـس علـــى المكالمـــات الهاتفيـــة بـــدون

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

اذن من قبل السلطات المعنية.

انتحال صورة شخص دون إذنه أو الاشهار بصورة شخص على المواقع الالكترونية.

في حالة حدوث أي فعل مما سبق يجب الإبلاغ فورا للسلطات المعنية.

حيث أن الإبلاغ عن المتهم هو أول طريق يساعد في حل مشكلة الابتزاز الالكتروني في الشارقة لأنه في تلك الحالة يتم المحافظة على سمعتك وحمايتك من المبتز والتعامل معه بشكل قانوني وتوقيع عقوبة الابتزاز الإلكتروني في الإمارات في حالة ما إن كان بالفعل مجرم، وبالتالي تجعل كل من يحاول الابتزاز بأي شكل فيما بعد يفكر

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أكثر من مرة لأن الحالات التي يقوم بابتزازها لا تخشاه وتقوم بالإبلاغ عنه وسريعًا ما يتم التوصل إليه بالتقنيات الحديثة وتحويله إلى العدالة.

عقوبة ابتزاز الأطفال في الامارات:

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بوضع قوانين مشددة لمكافحة جرائم الابتزاز وعلى وجه الخصوص جريمة الابتزاز التي تكون ضحيتها الأطفال نظرًا لخطورتها على الصحة النفسية للأطفال

قد يكون الابتزاز عن طريق قيام الجاني بالحصول على صور أو معلومات تتعلق بالطفل أو بعائلته، ويقوم الجاني تهديد الطفل باستخدامها لأغراض غير قانونية

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أو أخلاقيـــة فـــي حـــال عـــدم اســـتجابتها لمطالبه.

وقـد جـاء فـي المـادة 16 مـن قـانون مكافحـة جـرائم تقنيـة المعلومـات علـى أنـه يعاقـب كـل شـخص قـام بتهديـد شـخص آخـر لإجبـاره علـى القيـام بفعـل أو الامتنـاع عـن القيـام بفعـل وذلـك عـن طريـق اسـتخدام الشـبكة المعلوماتيـة أو أي وسـيلة مـن وسـائل تقنيـة المعلومـات، حيـث تكـون العقوبـة الحـبس لمـدة لا تزيـد عـن سـنتين إضـافة إلـى الغرامـة التـي تتـراوح بـين مـائتين وخمسـين ألـف درهـم وخمسـمائة ألـف درهـم أو الحكـم بإحدى هاتين العقوبتين.

وفـي حـال كانـت الضـحية أحـد الأطفـال أو

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

قاصرين لم يتجاوز عمرهم الثامنة عشر فقد تشدّد القانون في هذه الحالات وجعل العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات إضافة إلى غرامة تصل إلى مليون درهم كحد أقصى.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الأردني

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

موقف المشرع الأردني من الابتزاز:

جرم المشرع الأردني الابتزاز لما له من الأثار السلبية على نفس الشخص المهدد وعلى المجتمع فاعتبر الابتزاز جريمة تؤدي الى وقوع جرائم أخرى في المجتمع مما تؤدي الى المساس بخصوصيات الأشخاص وهدم حياتهم وبالتالي انتشار الأمراض النفسية والفوضى وعدم الطمأنينة بين أفراد المجتمع والتشجيع على طرق الكسب غير المشروع فما كان من المشرع الأردني كعادته الا التصدي لهذه الجريمة فجاء في قانون العقوبات في نص المادة (1/415) ما يلي:

كل من هدد شخصا بفضح أمر أو افشائه

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار.

بالنظر الى نص المادة نجد أن المشرع الأردني عرف الابتزاز على أنه هو تهديد انسان بفضح أمر أو كشف معلومات وأسرار متعلقة به الغاية منه النيل من سمعته أو شرفه أو شرف أو قدر أحد أقاربه لبث الرعب في نفسه ليحمله على تنفيذ طلباته المتمثلة بالكسب غير لمشروع ولم يتضمن نص المادة على طرق الابتزاز انما جعل نص المادة

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

مقتصرة بالحديث عن مفهومه والغاية منه اذ يكفي أن يتحقق الابتزاز بمفهومه بغض النظر عن الطريقة لوقوع الجريمة.

عقوبة الابتزاز الالكتروني:

نصت المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية على عقوبة الابتزاز الالكتروني:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 دينار وتزيد على 300 دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أخر أو الموقع الالكتروني في ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تم إضافة هذه المادة في أخر تعديلات على قانون الجرائم الالكترونية وذلك من اجل تشديد العقوبة وفرض سيطرة على استخدام الوسائل الالكترونية وبالتالي فان أي جريمة تحدث من خلال الوسائل الالكترونية تكون أخطر وأكبر أثرا.

كما جرم المشرع الأردني الدخول غير المصرح به عبر شبكة المعلومات وذلك عن طريق تجريم كل فعل متوقع كُار لذلك الدخول وينص على هذه الجريمة في قانون الجرائم الالكترونية كل من المواد 3 و/6 و/12.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الكويتي

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

يعتبر الابتزاز الالكتروني من اكثر القضايا المعروضة أمام المحاكم الكويتية خصوصا بعد التطور الكبير التي تشهده التكنولوجيا ووسائل الاتصال المختلفة.

نصت المادة 228 من قانون الجزاء الكويتي على حبس من قام بابتزاز المال من الأخرين عن طريق تهديده بالحبس مالا يزيد عن 5 سنوات مع غرامة لا تزيد عن 5000 دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وكذا المادة 3 من القانون 63 لعام 2015 المتعلق بالجرائم الالكترونية على عقوبة الابتزاز الالكتروني كالتالي:

حبس كل من يمارس الابتزاز الالكتروني

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

لمدة 3 سنوات على الأكثر مع غرامة 3000 دينار على الأقل وقد تصل الى 10000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

وفي حال كان الابتزاز عن طريق تهديد الأفراد بارتكاب جناية ما أو تسبب بالمس بسمعتهم وكرامتهم أو شرفهم فان العقوبة تكون بالسجن من 5 سنوات مع غرامة بين 5000 الى 20 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من خلال المادتين نلاحظ ونستنتج بأن القانون الكويتي كان صارما مع مرتكبي جرائم الابتزاز سواء قام بها المجرم عن طريق التهديد بالصور والرسائل أو غيرها من خصوصيات الأفراد.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

والقانون الكويتي كغيره من القوانين حول العالم حريص بالقدر الكبير والكافي على صون حريات الأفراد وكرامتهم ومنع كل مساس بهذه الحريات عن طريق تسليط أقصى العقوبات القانونية كوسيلة ردع فعالة تحد من كل الجرائم التي تمس الفرد وحرياته وكرامته وشرفه.

فالقانون الكويتي يتعامل مع قضايا الابتزاز على أنها جرائم بحق حرية مواطنيها وخصوصيتهم مما تؤثر على سمعة الأفراد وتضر بمصالحهم واجبار المجني عليه على ارتكاب جنايات وجرائم أخرى مختلفة من خلال تهديده والضغط عليه بطريقة غير قانونية وغير مشروعة.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

فالقانون الكويتي قد صنف جرائم الابتزاز على أنها من الجرائم الخطيرة وعلى هذا الأساس جاء فرض عقوبات رادعة على مرتكب الجريمة

ان المشرع الكويتي قد وضع قانون خاص بالجرائم الالكترونية فكانت جريمة الابتزاز الالكتروني من أحد أهم دوافع المشرع الكويتي في مكافحة الجرائم الالكترونية.

في دولة الكويت كل من يرتكب احدى جرائم الابتزاز أو التهديد الالكتروني على الانترنت أو احدى مواقع التواصل فقد نص القانون في المادة الثانية منه على:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة حدها الأدنى 500 دينار وحدها

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الأقصى 2000 دينار أو أحدهما، في حالة الدخول غير المشروع الى جهاز حاسب ألي أو نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية، ولكن اذا ترتب على هذا الدخول الغاء أو حذف أو تدمير أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة الى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة تتراوح ما بين 2000 الى 5000 ألاف دينار كويتي أو أحدهما

التشريعات الكويتية لمكافحة الابتزاز الالكتروني:

صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الكويت سنة 2015 بهدف

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

توفير الاطار القانوني لمواكبة التحديات التقنية والأخلاقية التي يفرضه العصر الرقمي، ويتضمن هذا القانون نصوصا صريحة لمعالجة مختلف أنواع الجرائم الالكترونية بما في ذلك الابتزاز الالكتروني.

العقوبات المنصوص عليها بشأن جريمة الابتزاز الالكتروني:

ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الكويت على عقوبات صارمة للمتورطين في جرائم الابتزاز الالكتروني وتشمل هذه العقوبات غرامات مالية والسجن حسب المادة 13 من القانون

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

حيث يمكن أن تصل العقوبة الى السجن لمدة تصل الى 10 سنوات والغرامة المالية قد تصل الى 20000 دينار كويتي

أبعاد عقوبة الابتزاز الالكتروني:

تتعدد أبعاد العقوبة المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني ما بين قانونية واجتماعية ونفسية.

الأبعاد القانونية:

وتشمل العقوبات القانونية غرامات مالية وسجن وتعمل هذه العقوبات على ردع الأفراد من التفكير في ارتكاب مثل هذه الجرائم الرقمية.

الأبعاد الاجتماعية:

ان الابتزاز الالكتروني جريمة تتسبب في

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تـــــدمير ســـــمعة الأفـــــراد والمؤسســـــات، والعقوبـــات هنـــا تعكـــس رفـــض المجتمـــع لهـــذه الممارســـات وتســـاهم فـــي خلـــق بيئـــة أمنـــة للتواصل والابتكار.

الأبعاد النفسية:

تســـاهم العقوبـــات بشـــكل كبيـــر وفعـــال فـــي تـــوفير الشـــعور بالعدالـــة والأمـــان للضـــحايا حيـــث أن الإجـــراءات القانونيـــة الصـــارمة تـــؤدي الـــى تقليـــل الحـــالات المســـتقبلية للابتـــزاز الالكترونـــي ممـــا يعـــزز الصـــحة النفسية للفرد والمجتمع.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

أنـــواع الجـــرائم الالكترونيـــة فـــي القـــانون الكويتي:

جرائم الكترونية ضد الأفراد:

وهـــي الجـــرائم التـــي يـــتم مـــن خلالهـــا الوصـــول الـــى الهويـــة الالكترونيـــة للأشـــخاص بطـــرق غيـــر مشـــروعة كحســـاب البريـــد الالكترونـــي وكلمـــة الســـر وانتحـــال شخصـــياتهم وســـرقة الملفـــات والصـــور الخاصـــة مـــن اجهـــزتهم ومن ثم تهديدهم لتلبية أوامرهم.

جرائم الكترونية ضد الحكومات:

وهـــي الجـــرائم التـــي يـــتم مـــن خلالهـــا مهاجمـــة مواقـــع رســـمية للحكومـــات والأنظمـــة الشـــبكية فيهـــا بهـــدف تـــدمير البنـــي التحتيـــة لتلـــك المواقـــع أو الأنظمـــة الشـــبكة والتـــي يطلـــق

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

عليها بالقرصنة وفي الغالب يكون الهدف منها سياسيا.

جرائم الكترونية ضد الملكية:

وهي الجرائم التي تستهدف المؤسسات العامة الحكومية والمؤسسات الخاصة الشخصية ويكون الهدف هنا هو اتلاف الوثائق والمستندات الهامة أو البرامج الخاصة وتتم هذه الجرائم من خلال نقل برامج مؤذية لأجهزة هذه المؤسسات.

الجرائم الالكترونية السياسية:

وهي الجرائم التي تستهدف المواقع العسكرية للدول بهدف سرقة معلومات خاصة بالدولة وأمنها لقد وضع قانون الجرائم الالكترونية الكويتي حدا من

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

انتشار الجرائم الالكترونية في البلاد حيث تم اصدار قانون الجرائم الالكترونية الكويت رقم 63 في السابع من يوليو لعام 2015 متضمنا احدى وعشرين مادة توزعت ما بين التعريف بالجرائم الالكترونية وسن العقوبات بحق المخالفين

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون القطري

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

لقد حرصت دولة قطر على سن قوانين صارمة لمكافحة الجرائم الالكترونية بما في ذلك جريمة التهديد والابتزاز والتشهير الالكتروني من خلال قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 الذي ينص على عقوبات رادعة لمن يرتكب مثل هذه الجرائم.

عقوبة التهديد الالكتروني:

يعاقب القانون القطري أي شخص يستخدم الانترنت أو وسائل الاتصال في تهديد الأخرين بالحبس مدة تصل الى ثلاث سنوات وغرامة مالية تصل الى 500.000 ريال قطري أما اذا كان التهديد قد وصل الى القتل أو الحاق ضرر جسدي بالغ فقد

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

تصـــال العقوبـــة الـــى الســـجن لمجـــة خمـــس سنوات.

عقوبة الابتزاز الالكتروني:

وردت عقوبـــة الابتـــزاز فـــي قطـــر ضـــمن قـــانون العقوبـــات فـــي المـــادة 325 والتـــي نصت على أن:

أي شـــخص يهـــدد بإيـــذاء شـــخص أخـــر أو ســـمعته أو ممتلكاتـــه أو حيـــاة أو ســـمعة أو ممتلكـــات أحـــد أفـــراد أســـرته كتابيـــا أو شـــفهيا يعاقـــب بـــالحبس بمـــدة تصـــل الـــى ثـــلاث ســـنوات وبغرامـــة لا تزيـــد عـــن عشـــرة ألاف ريال قطـــري أو بإحـــدى هـــاتين العقـــوبتين ،أو بفعـــل أجبـــر المجنـــي عليـــه علـــى فعـــل شـــيء أو الامتناع عن شيء.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

ويعاقب على التهديد بالقتل بالسجن لمدة تصل الى خمس سنوات.

يعاقب القانون القطري كل مرتكب لجرائم الابتزاز الالكتروني بالحبس لمدة تصل الى خمس سنوات وغرامة مالية تصل الى 100.000 ريال قطري خاصة اذا كان الابتزاز يهدف الى تحقيق منفعة مالية وغير مشروعة.

أما اذا كان الابتزاز موجها ضد شخص قاصر أو شخص في وضع ضعف فان العقوبة يمكن أن تزيد لتصل الى سبع سنوات سجن.

ويعاقب على الابتزاز في المادة 9 من قانون الجرائم الالكترونية رقم 14 لسنة

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

2014 والتي تنص على ما يلي:

يعاقب على كل من يرتكب جريمة الابتزاز بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة لا تزيد عن 100 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

عقوبة التشهير الالكتروني:

يعاقب القانون القطري أي شخص يقوم بنشر أخبار كاذبة أو معلومات تسيء الى شخص أخر عبر الانترنت بالحبس مدة تصل الى ثلاث سنوات وغرامة مالية تصل الى 250.000 ريال قطري أما اذا أدى التشهير الى أضرار جسيمة للضحية أو عرض حياته للخطر فقد يتم تشديد العقوبة.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

دور القانون القطري في الحد من الجرائم الالكترونية:

ان الحكومة القطرية كغيرها من الدول الأخرى تسعى جاهدة الى مكافحة الجرائم الالكترونية عبر شتى الطرق والوسائل القانونية كتنفيذ العقوبة بشكل جدي وصارم وعبر عدة تدابير تسهل تطبيق القانون على المجرمين المقيمين داخل الدولة وحتى خارجها ومن بلين هذه التدابير:

- التعاون مع الجهات الدولية لمتابعة المجرمين الرقميين والقبض عليهم.
- تطوير تقنيات المراقبة والذكاء الاصطناعي لملاحقة الأنشطة غير

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

القانونية على الأنترنت في الوقت المناسب والتصرف في الحال.

- الحرص الشديد على تنظيم وإقامة حملات توعية لحث المواطنين والمقيمين على اتخاذ تدابير الحماية الشخصية والتبليغ عن أي أنشطة مشبوهة بمجرد معرفتها أو وقوعها والعلم بها.

الظروف المشددة في جريمة الابتزاز الالكتروني:

- اذا ارتكب الفعل على قاصر.
- اذا أرتكب ضد عدة أشخاص.
- اذا استخدم الجاني صفته الرسمية أو اسمه المستعار في ارتكاب الجريمة.
- اذا ارتكب الفعل على أملاك الدولة.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

التبليـــغ عـــن جـــرائم الابتـــزاز الالكترونـــي فـــي دولة قطر:

يمكـــن الإبـــلاغ عـــن جـــرائم الابتـــزاز التقليديـــة مـــن خـــلال التوجـــه لقســـم الشـــرطة أو للنيابـــة العامـــة وتقـــديم بـــلاغ بشـــكل مباشـــر ورقيـــا أو بشـــكل الكترونـــي مـــن خـــلال موقـــع النيابـــة العامة الالكتروني من خلال

- الدخول لموقع النيابة العامة القطرية.
- تســـجيل دخـــول عـــن طريـــق اســـم المســـتخدم وكلمة المرور.
- اختيـــار خـــدمات الشـــكاوى والقيـــام بتقـــديم الشكوى.

خدمـة مطـراش 02:

كـــل مـــن وقـــع ضـــحية ابتـــزاز لـــه أن يقـــوم

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

بتقـــديم شـــكوى عبـــر خدمـــة مطـــراش 2 مـــن خلال اتباع مجموعة من الخطوات وهي:

- تحميـــل تطبيـــق مطـــراش 2والقيـــام بتســـجيل الـــــدخول باســـــتخدام الـــــرقم الشخصـــــي مصحوب بكلمة المرور
- تحديد التواصل والشكوى الجنائية.
- تحميـــل صـــورة الشـــكوى فـــي المرفقـــات بعـــد اختيار أيقونة الإدارة.
- تحديـــد نـــوع الشـــكوى ووصـــفها وصـــفا موجزا.
- ادخال رقم الهاتف والنقر على ارسال.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

الخاتمة

رغم حرص الدول بقوانينها وأجهزتها الأمنية في الاهتمام بمثل هذه الجرائم وتخصيص جهاز وقسم خاص يهتم ويتولى جريمة الابتزاز الالكتروني وغيرها من الجرائم الالكترونية التي باتت تشكل خطر قد لحق بالكثير من أشخاص ومؤسسات وغيرها ولازال يشكل خطر أكبر رغم كبر سقف الوعي لدى الكثير وتسليط عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الجرائم الا أن الجريمة الالكترونية مستمرة بشكل واسع وكبير وبالأخص الابتزاز الالكتروني لأن هذه الجريمة توسعت وانتشرت فأصبحت هناك عصابات

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

مخصصة لمثل هذه الجرائم وعلى دراية كافية وكاملة بالتكنولوجيا فأصبح من الصعب القضاء الكلي على جريمة الابتزاز الالكتروني ولكن بالإمكان الحد منها متى كان كل فرد على قدر كبير من الوعي والمعرفة بهذه الجريمة.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

قائمة المراجع

- قانون العقوبات الجزائري.
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في السعودية.
- هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية السعودية.
- موسوعة ويكيبيديا.
- نقابة المحامين المصرية.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 " الامارات."
- مرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية المواد (42. 56.

https://larewaia.blogspot.com/?m=1

58. 60. 59) الامـارات.

- قـــانون مكافحـــة جـــرائم تقنيـــات المعلومـــات الامارات.

- موقـــــع استشـــــارات قانونيـــــة مجانيـــــة "محاماة نت."

- موقع حماة الحق للمحاماة.

- القـــانون الكـــويتي رقـــم 63 لســـنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- قـــانون مكافحـــة الجـــرائم الالكترونيـــة القطري رقم(14) لسنة 2014